

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٩٤

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي مكتب حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى قانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٢٠٠٣/٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٢٢٤ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
مكتب مستشار حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بمكتب حفظ البيئة بديوان البلاط السلطاني -
كل في مجال اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون المحميات
الطبيعية وصون الأحياء الفطرية المشار إليه ، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا
لأحكامه :

- أخصائي (أول) حياة برية .
- أخصائي حياة برية .
- مشرف ميداني حياة برية .
- مسؤول مراقبي حياة برية .
- مساعد مسؤول مراقبي حياة برية .
- مراقب (أول) حياة برية .
- مراقب حياة برية .
- مدير دائرة المها العربية .
- مشرف محمية السرين ، الخوير الطبيعية .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٢٤/٢٠٠٥ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ / ١ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦ م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير العدل